

قرار رقم ١٥٢

صادر في ١٩٣٩/٧/١٩

تطبيق اتفاق اتحاد باريس المتعلق بحماية الملكية الصناعية المؤرخ في ١٨٨٣/٣/٢٠ المعاد النظر فيه في لندن بتاريخ ١٩٢٤/٦/٢ واتفاق مدريد المؤرخ في ١٨٩١/٤/١٤ المتعلق بمعاقبة اصحاب البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة في سوريا ولبنان

إن المقروض السامي لجمهورية فرنسا،

بناء على مرسوم رئيس جمهورية فرنسا المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠،

بناء على القرار رقم ١٤/ل.ر. تاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٣١،

بناء على رسالة وزير الخارجية المؤرخة في ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ التي أعلن فيها أن حكومة سويسرا أبلغت بتاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٣٩ الدول اعضاء الاتحاد دخول سوريا ولبنان في اتفاق باريس المعقود بتاريخ ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ والمعاد النظر فيه في لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٢٤ ودخولهما أيضا في اتفاق مدريد المعقود بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ بشأن معاقبة اصحاب البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة،

وبناء على ابتداء مفعول التبليغ المذكور بتاريخ ٢٥

حزيران سنة ١٩٣٩،

بقرار ما يأتي:

المادة ١- ينشر في النشرة الرسمية للأعمال الإدارية في المفوضية العليا اتفاق باريس المتعلق بحماية الملكية الصناعية والمعقود بتاريخ ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ واتفاق مدريد المتعلق بإعطاء البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة والمعقود بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المعاد النظر فيهما أخيرا في لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٢٤ والموضوعان بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٣٩ موضع التنفيذ في سوريا ولبنان.

المادة ٢- يكلف أمين السر العام بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٩ تموز سنة ١٩٣٩

الإمضاء: بيو